

(٦٥) كتاب المجالس وآدابها

- ١ **(باب النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها)** (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا يا رسول الله فإحق الطريق؟ قال غض البصر وكف الأذى (٢) ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عن أبي طلحة الانصاري) (٣) عن النبي ﷺ نحوه (عن البراء بن عازب) (٤) قال مر رسول الله ﷺ على مجلس من الانصار فقال ان أبيتم الا أن تجلسوا فاهدوا السبيل (٥) وردوا السلام واعينوا المظلوم (عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم والجلوس على الصعدات فمن جلس منكم على الصعيد فليبطه حقه، قال قلنا يا رسول الله وما حقه؟ قال غضوض البصر ورد

القبور فقال رسول الله ﷺ فنعم اذا **(باب)** (١) (سنده) **قوله** عبد الرحمن ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) يشير الى السلامة من احتقار الناس والغيبة (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٣) (سنده) **قوله** عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أبي قال قال أبو طلحة كنا جلوسا بالافنية فر بنا رسول الله ﷺ فقال ما لكم وبجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات، قال قلنا يا رسول الله انا جلسنا لغير ما بأس نتذاكر ونتحدث. قال فأعطوا المجالس حقها، قلنا وما حقه؟ قال غض البصر ورد السلام وحسن الكلام (قلت) الافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار (والصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع (تخرجه) (م. وغيره) (٤) (سنده) **قوله** حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء (يعني ابن عازب) الخ (غريبه) (٥) أي الضال عن الطريق كالأعمى والجاهل بالطريق ونحو ذلك (تخرجه) (مد) وحسنه مع ان الحديث منقطع كما صرح بذلك في طريق أخرى للإمام احمد قال حدثنا عفان ثنا شعبة انا أبو اسحاق عن البراء قال شعبة ولم يسمعه من البراء ان رسول الله ﷺ مر بناس من الانصار فذكره (قلت) وانا حسنه الترمذي لكثرة شواهد الصحيحة والله أعلم (٦) (سنده) **قوله** صفوان قال انا عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا (فائدة) جاء في أحاديث الباب عند الامام أحمد سبع خصال من حقوق الطريق وجاءت حقوق أخرى في أحاديث أخرى غير أحاديث الباب ذكرها الحافظ في شرحه على البخاري، ثم قال وبمجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمها في ثلاثة أبيات وهي :

(جمعت آداب من رام الجلوس على اللط
 (افش السلام واحسن في الكلام وشمت
 (في الحمل عاون ومظلوما أعن واغت
 (ربق من قول خير الخلق انسانا
 (عاطسا وسلاما رده احسانا
 (لطفان واهد سبيلا واهد حيرانا)

- التحية وأمر بمعروف ونهى عن منكر (باب ما جاء في خير المجالس وشرها) (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) (١) الأنصاري قال أخبر أبو سعيد (٢) بجزاة فعاد وقد تخلف حتى إذا أخذ الناس مجالسهم ثم جاء فلما رآه القوم تشذبوا (٣) عنه فقام بعضهم ليجلس في مجلسه فقال لا ، انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان خير المجالس أوسعها (٤) ثم تنحى وجلس في مجلس واسع (عن أبي عياض) (٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس بين الضح (٦) والظل وقال مجلس الشيطان (عن أبي هريرة) (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم جالسا في الشمس فقلصت (٨) عنه فليتحول من مجلسه (عن أبي سعيد الخدري) (٩) عن رسول الله ﷺ قال إن المجالس ثلاثة سالم (١٠) وغانم وشاجب (عن جابر بن عبد الله) (١١) قال قال رسول الله ﷺ المجالس بالأمانة (١٢) الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ، ومجلس يستحل فيه فرج حرام ، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق

(باب) (١) (سنده) **قوله** أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري الخ (قلت) قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري (٢) يعني الخدري رضى الله عنه (٣) أى تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه (٤) أى لأنها أبعد من تأذى أهلها وأمكن للنفس المأمور به (تخرجه) (د ك ح ب) والبخارى في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذرى : وقال النووي في رياض الصالحين اسناده صحيح على شرط البخارى اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **قوله** بهز وعفان قال ثناهم قال عفان في حديثه ثنا قتادة عن كثير عن أبي عياض الخ (غريبه) (٦) الضح بفتح المعجمة وتشديد المهملة ضوء الشمس (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة (٧) (سنده) **قوله** عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن المتكدر عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بفتححات يقال قلص الظل من باب ضرب ارتفع وقلص الماء اذا ارتفع في البئر (تخرجه) (د ح ب) ورجاله ثقات (٩) (سنده) **قوله** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٠) أى لم يرتكب فيه ذنب (وغانم) أى اشتمل على جانب من العبادة كذكر وتلاوة قرآن وكل ما هو بمدوح شرعا ، وشاجب بالجيم أى هالك يقال شجب من باب نصر فهو شاجب ، وشجب من باب فرح فهو شجب ، والمعنى اما سالم من الاثم واما غانم الأجر واما هالك آثم (تخرجه) لم أقف عليه لغبر الامام احمد وهو حديث ضعيف لأن في اسناده دراج عن أبي الهيثم ودراج صدوق في حديثه ، عن أبي الهيثم ضعيف كما في التقريب وغيره (١١) (سنده) **قوله** سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٢) بالأمانة متعلق بمحذوف أى المجالس انما تحسن باو حسن المجالس وشرها بأمانة حاضرها على ما يقع من قول أو فعل (قال القاضي عياض) يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر أن يستتر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم (إلا ثلاثة) أى إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه لإضرار عظيم (تخرجه) (د) وحسنه الحافظ السيوطى وقال المنذرى ابن أخى جابر مجهول ، قال وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

- ١٠ (عن عبد الله بن عمرو) (١) قال قال رسول الله ﷺ ما من قوم جلسوا مجلسا لم يذكروا الله فيه إلا أروه حسرة يوم القيامة (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ويصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة للشواب (٣) (وعنه أيضا) (٤) أن رسول الله ﷺ قال ما اجتمع قوم ثم تفرقوا لم يذكروا الله كأنما تفرقوا عن جيفة حمار (٥) (باب آداب تختص بالقادم على المجلس)
- ١٣ (عن جابر بن سمرة) (٦) قال كنا إذا جئنا إليه يعني النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي (عن ابن عمر) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ولكن افسحوا يفسح الله لكم (عن سعيد بن أبي الحسن البصرى) (٩) يحدث عن أبي بكر أنه دعى الى شهادة مرة فجاء الى البيت فقام له رجل من مجلسه فقال لها رسول الله ﷺ إذا قام الرجل للرجل من مجلسه أن يجلس فيه، وعن أن يمسح الرجل يده بشوب من لا يملك (عن أبي الخصيب) (١٠) قال كنت قاعدا فجاء ابن عمر فقام رجل من مجلسه له فلم يجلس فيه وقعد

وقال الزين العراقى وابن أخيه غير مسمى عنده (١) (سنده) **مرشاه** أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا شداد أبو طلحة الراسى سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ (تخرجه) لم أرفه عليه من حديث عبد الله بن عمرو وغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٢) (سنده) **مرشاه** عبد الرحمن عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٣) أى للشواب على أعمال أخرى ولكنهم يتحسرون بسبب تفرقهم في ذكر الله تعالى، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجور العامرين لمجالسهم بذكر الله تعالى (تخرجه) (حب ك) وصححه المنذرى والحاكم وأقره الذهبى (٤) (سنده) **مرشاه** محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن علقمة عن رجل عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٥) أى مثلها فى المتن، وفى هذا التشبيه غاية التفسير عن ترك ذكر الله تعالى فى المجالس وأنه ينبغى لكل احد أن لا يجلس فيه ولا يلامس أهله وان يفر عنه كما يفر عن جيفة الحمار (تخرجه) (دعك حب ك) وحسنه الترمذى صححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال النووى فى الأذكار والرياض اسناده صحيح (٦) (سنده) **مرشاه** اسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الخ (تخرجه) (دفس مدطل) وقال الترمذى حسن غريب (٧) (سنده) **مرشاه** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق . وغيرهما) زاد فى رواية وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه (٨) (سنده) **مرشاه** يونس ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أبى هريرة الخ (تخرجه) وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال تفرد به احمد اه (قلت) وسنده حسن (٩) (سنده) **مرشاه** هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت مولى لآل أنى موسى الأشعري يكفى أبا عبد الله قال سمعت سعيد ابن أبى الحسن البصرى يحدث عن أبى بكر الخ (تخرجه) (دطل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٠) (سنده) **مرشاه** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة سمعت أبا الخصيب قال كنت

- في مكان آخر ، فقال الرجل ما كان عليك لو قعدت ، فقال لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ (عن أبي المليح) (١) أنه قال لأبي قلابة دخلت أنا وأبوك علي ابن عمر فحدثنا أنه دخل على رسول الله ﷺ فألقى له وسادة من آدم (٢) حشوها ليف فلم أقعد عليها بقيت ببني ويده (عن سعيد المقبري) (٣) قال جلست الى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت معهما ، فضرب بيده صدرى وقال أما علمت أن رسول الله ﷺ قال اذا تناجى اثنان فلا تجلس اليهما حتى تستأذنهما (باب آداب تختص بمن في المجلس) (عن عبد الله) (٤)
- ١٨ قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج (٥) اثنان دون صاحبهما فان ذلك يجوز (وفي لفظ) لا يتسار اثنان دون الثالث (عن ابن عمر) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث اذا لم يكن معهم غيرهم ، قال ونهى النبي ﷺ أن يخاف الرجل الرجل في مجلسه وقال اذا رجعت فمؤ أحق به (وعنه أيضا) (٧) عن النبي ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا ينتجى اثنان دون صاحبهما ، قال قلنا فان كانوا أربعا (٨) قال فلا يضر (عن جابر ابن عبد الله) (٩) أن النبي ﷺ قال من حدث في مجلس يحدث ثم التفت (١٠) فهي أمانة
- ١٩
- ٢٠
- ٢١
- ٢٢
- ٢٣

قاعدة الخ (قلت) الحسيب بوزن الخطيب اسمه زياد بن عبد الرحمن كما صرح بذلك أبو داود في سننه (تخرجه) (دطل) وسنده صحيح (١) (سنده) **مرش** عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الخذاء ان أبا المليح قال لأبي قلابة الخ (غريبه) (٢) بفتح الهمزة والدا ل المهملة الجلد وهو اسم جمع : الواحد اديم أو هو جمع وأحدته (ادمه) (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٣) (سنده) **مرش** سريج حدثنا عبد الله (يعنى ابن عمر العمري) عن سعيد المقبري الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (باب) (٤) (سنده) **مرش** أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى لا يتحدثان سرا محضور الثالث ، وقد بين الله بأن ذلك يجوز (تخرجه) (سنده) **مرش** يزيد أخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد والطرف الأول منه تقدم معناه في الحديث السابق الذى رواه الشيخان وغيرهما ، والطرف الثانى أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) ورجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلساه (قلت) ابن اسحاق ثقة امام يحتج بحديثه اذا صرح بالتحديث أما اذا عنعن فلا يحتج بحديثه لأنه منهم بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث لكن له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تؤيده (٧) (سنده) **مرش** يحيى عن الأعمش عن أنبى صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) القائل (قلنا فان كانوا اربعا) هو ابو صالح الراوى عن ابن عمر فقد جاء في سنن أبى داود (وقال أبو صالح وهو ذكران السمانى فقلت لابن عمر . فاربعة ؟ قال لا يضر) (تخرجه) (د) قال المنذرى وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر (٩) (سنده) **مرش** أبو عامر ثنا ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) في التفاته

- ٢٤ (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو
 ٢٥ أحق به (عن وهب بن حذيفة) (٢) عن النبي ﷺ قال إذا قام الرجل من مجلسه فرجع
 ٢٦ إليه فهو أحق به ، وإن كانت له حاجة فقام إليها ثم رجع فهو أحق به (عن جابر بن سمرة) (٣) عن
 النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه (وفي رواية دخل المسجد وهم حلق) فقال مالي أراكم عزبن وهم
 ٢٧ قعود (عن أبي مجلز عن حذيفة) (٤) في الذي يقعد في وسط الحلقة قال ما دعون على لسان النبي ﷺ
 ٢٨ أو لسان محمد ﷺ (عن حرمة العنبري) (٥) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أوصني
 قال أتق الله وإذا كنت في مجلس فقمته منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأنت وإذا سمعتهم يقولون ما تكره
 ٢٩ فاتركه (عن الشريد بن سويد) (٦) قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي
 اليسرى خلف ظهري واتكأت على آية (٧) يدي فقال أتقعدت فسمعت المغضوب عليهم

إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد آخر، وأنه خصه بسره فكان الإنفات قائم مقام قوله
 اكنتم هذا عني وهو أمانة عندك والله أعلم (تخرجه) (د) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن
 إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب هذا آخر كلامه، وفي أسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني ، قال البخارى
 عنده منا كبير، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قيل له أدخله البخارى في كتاب الضعفاء قال يحول من
 هناك، وقال المرصلى عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح إه كلام المنذرى (١) (سنده)
مرشاه عبد الرزاق ثنا معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م، وغيره)
 (٢) (سنده) **مرشاه** عثمان قال ثنا خالد الواسطى قال ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع
 ابن سحبان عن وهب بن حذيفة الخ (تخرجه) (مذ) وصححه (٣) (سنده) **مرشاه** محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الخ (تخرجه)
 (م د) (٤) (سنده) **مرشاه** يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز عن حذيفة (يعنى ابن
 الجليل) في الذي يقعد الخ (تخرجه) وأورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
 والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرطهما (٥) (سنده) **مرشاه** روح ثنا قرة بن خالد عن ضرفة بن
 علي بن حرمة العنبري قال حدثني أن عن أبيه (يعنى حرمة العنبري) قال أتيت رسول الله ﷺ الخ
 (تخرجه) (طل) والبخارى في الأدب المفرد قال ابن حبان حرمة بن اياس (يعنى العنبري) له صحبة
 عداة في أهل البصرة وحديثه في الأدب المفرد للبخارى ومسند أبي داود الطيالسى وغيرهما باسناد حسن
 (قلت يعنى حديث الباب وقد ينسب لجدده فيقال حرمة بن اياس (قلت) جاء في الاصابة حرمة بن عبد الله
 ابن اياس وقيل ابن أوس العنبري (٦) (سنده) **مرشاه** علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس أنا ابن جريج
 عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي الخ (غريبه) (٧) آية اليد
 بفتح الهمزة وسكون اللام هى اللحمة التى فى أصل الابهام ، وقال الأصمعى الآلية أصل الابهام والضمرة
 (بفتح المعجمة وتشديد الراء مفتوحة) التى تقابلها اه ومنه حديث البراء السجود على أيتى الكف قال
 الومخشرى أراد أيتى الابهام وضرة الخنصر فقلب كقولهم العمران والقمران (تخرجه) (دك) وصححه
 الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب

- ٣٠ (عن جابر بن سمرة) (١) قال دخلت على رسول الله ﷺ في بيته فرأيتته متكئا على وسادة (عن جابر) (٢)
- ٣١ عن النبي ﷺ قال إذا جلس أو استلقى أحدكم فلا يضع رجله على الأخرى (عن سمرة) (٣)
- قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس وأن لا نستوفز (٤) (عن أبي النضر) (٥) أن أبا سعيد كان يشتمكي رجله فدخل عليه أخوه (٦) وقد جعل إحدى رجله على الأخرى وهو مضطجع فضربه بيده على رجله الوجيمة فأوجعه، فقال أوجعتني أو لم تعلم أن رجلي وجمة؟ قال بلى، قال فاحملك على ذلك؟ قال أتر لم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى عن هذه (٧) (باب أذكركم فقال عند القيام من المجلس) (عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر) (٨) قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس، فحدثت هذا الحديث (٩) يزيد بن خصيفة قال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ (عن أبي برزة الأسلمي) (١٠) قال كان النبي ﷺ بأخرة (١١) إذا طال المجلس فقام قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك

وقال رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن جرير (وضع راحتك على الأرض)

(١) (سنده) **قوله** وكيع ثنا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٢) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبد الله) عن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (د) قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذي مختصرا ومطولا (قلت) وأخرجه أبو داود والحاكم كما هنا وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **قوله** حسن بن موسى ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة (يعني ابن جندب) الخ (غريبه) (٤) قال في القاموس استوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمين أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه أو استقل على رجله ولما يستوفز قائما وقد تهيأ للوثوب اه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده سعيد بن بشير ضعيف (٥) (سنده) **قوله** يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر ان أبا سعيد الخ (قلت) أبو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه (غريبه) (٦) يعني أخاه لأمه قتادة بن النعمان وهو الذي ضرب أبا سعيد كما جاء عند الحاكم (٧) قال الخطابي يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الأزرد دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سائغة والمستلقى إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فإذا كان الأزار سائغا وكان لا يسه عن التكشف متوقفا فلا بأس به والله أعلم (تخرجه) (ك) وسنده عند الامام احمد جيد

(باب) (٨) (سنده) **قوله** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر الخ (غريبه) (٩) القائل فحدثت هذا الحديث الخ هو اسماعيل بن عبد الله بن جعفر وبهذا صار الحديث مرفوعا الى النبي ﷺ (تخرجه) أوردته الهيثمي وقال رواه (حم طاب) ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قوله** عبد الله بن نمير أنبأنا حجاج عن أبي هاشم الواسطي عن أبي برزة الأسلمي الخ (غريبه) (١١) بمد الهمة (٢٢ م - الفتح الزباني - ج ١٩)

- وأتوب اليك، فقال له بعضنا إن هذا قول ما كنا نسمعه منك فيما خلا (١) فقال رسول الله ﷺ هذا (٢) كفارة ما يكون في المجلس (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي ﷺ قال من جلس في مجلس كثير فيه لغظه (٤) فقال قبل ان يقوم سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك (عن عروة عن عائشة) (٥) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات، فسأله عائشة عن الكلمات، فقال ان تكلم بخير كان طابا عليهن (٦) الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك (٧) كان كفارة، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك (باب هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم) (عن أبي امامة) (٨) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريرة من سراياه قال فر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا، ثم قال لو أنى أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فأتاه فقال يانبي الله اني مررت بغار فيه ماء يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه واتخلى عن الدنيا، قال فقال النبي ﷺ اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لعدوة أو روحة في سبيل الله (٩) خير من الدنيا وما فيها، ول مقام أحدكم في الصف (١٠) خير من صلاته ستين سنة (عن ابن عمر) (١١) يحدث عن النبي ﷺ انه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذامهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم

وقنع المعجزة أى في آخر جلوسه أو في آخر عمره ﷺ (١) أى فيما مضى من مدة عمره: والسؤال لتحقيق فائدته (٢) أى هذا القول كفارة ما يكون في المجلس يعنى من لفظ أو غيبة أو نحو ذلك (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) (سنده) (٤) حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن سهل بن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (٤) اللفظ بفتحين من باب نفع، قال في المصباح وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين، في النهاية اللفظ صوت وضجة لا يفهم معناه (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٥) (سنده) (٦) أبو سلمة ثنا خالد بن سليمان الحضرمى عن خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) الطابع بالفتح الخاتم يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما يعز عليه، أى تحفظ الى يوم القيامة (٧) جاء في بعض الروايات (وان تكلم بشر) الخ (تخرجه) (نسك حق) وابن أبى الدنيا ورجاله ثقات (باب) (٨) (سنده) (٩) أبو المغيرة ثنا عفان عن رفاعة ح. ثنى على بن يزيد عن القاسم (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبى امامة الخ (غريبه) (٩) يعنى في الجهاد في سبيل الله (١٠) أى في الصلاة مع الجماعة والظاهر ان النبي ﷺ قال ذلك لهذا الرجل لأنه رأى منه النفع في الجهاد ولا ضرر عليه في الخلطة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف (١١) (سنده) (١٢) محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة سمعت سليمان الاعمش: وقال حجاج عن

٣٨ ولا يصبر على أذاهم (١) (وفي رواية) خير من الذي لا يخاطبهم (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال قال رجل يارسول الله أى الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، قال ثم من، قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب (٣) يعبد ربه عز وجل ويدع الناس من شره (٤)

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٩ **باب** الترغيب فيه وما جاء فى فضله وثواب فاعله (عن أبى امامة) (٥) قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرى الجرة فقال يارسول الله أى الجهاد أحب الى الله عز وجل؟ قال فسكت عنه حتى اذا رمى الثانية عرض له فقال يارسول الله أى الجهاد أحب الى الله عز وجل؟ قال فسكت عنه ثم مضى رسول الله ﷺ حتى اذا اعترض فى الجرة الثالثة عرض له فقال يارسول الله أى الجهاد أحب الى الله عز وجل؟ قال كلمة حق تقال لامام جائر، قال محمد بن الحسن (٦) فى حديثه وكان الحسن يقول لإمام ظالم (عن طارق) (٧) قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند امام (وفى رواية سلطان) جائر

الأعشى يحدث عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ قال وأراه ابن عمر، قال حججاج قال شعبة قال سليمان وهو ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) قال حجة الاسلام الامام الغزالي وللناس خلاف طويل فى العزلة والمخالطة أيهما أفضل: مع ان كلامهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة، وميل الشافعى واحد إلى مقابله، واستدل كل لمذهبه بما يطول، والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس، فقد تكون العزلة لشخص أفضل، والمخالطة لآخر أفضل، فالقلب المستعد للاقبال على الله المنتهى لاستغراقه فى شهود الحضرة: العزلة أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم فى دينهم أولى، وهكذا، الا ترى إلى تولى النبي ﷺ لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرائه، وقوله لأبى ذر انى اراك رجلا ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تنأمر على اثنين الحديث (تخرجه) (مذهبه) والبخارى فى الادب المفرد وحسن اسناده الحافظ (٢) (سنة) عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله أو عطاء بن يزيد، معمر شك عن أبى سعيد الخدري الخ (غريبه) (٣) قال النووى الشعب ما انفرج بين الجليلين وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا (٥) أى فلا تخاصمهم ولا ينازعهم فى شىء (تخرجه) (ق ك والابنة) **باب** (٤) (سنة) محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن مكي بن زياد عن أبى غالب عن أبى امامة ح وثنا روح ثنا حماد عن أبى غالب عن أبى امامة الخ (غريبه) (٦) يعنى المذكور فى السند الاول لأن الامام احمد رحمه الله ذكر هذا الحديث بسنتين مفصولا بينهما بحرف حاء كما ترى فى السند قال محمد بن الحسن فى حديثه (وكان الحسن) الظاهران الحسن (يعنى) البصرى قال فى غير هذا الحديث (لامام ظالم) بدل لفظ (لامام جائر) المذكور فى حديث الباب، والمعنى واحد (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه باسناد صحيح (٧) (سنة) وكيع عن سفيان عن علقمة عن طارق